ورقة موقف تجاة قضية عائلات الأردنيات المتزوجات من غير أردني ضمن مشروع " تحقيق العدالة المدنية والاجتماعية لعائلات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين"[1]

مقدمة :

تهدف هذه الورقة إلى بيان موقف المركز من موضوع عائلات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأزواجهن في الأردن، من خلال استعراض أهم الإشكاليات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها هذه الفئة بسبب التشريعات الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى موائمة هذه التشريعات للدستور والالتزامات الدولية المترتبة على الأردن. و في نهاية الأمر وضع توصيات المركز للجهات المعنية من أجل حل هذه الإشكاليات. واعتمادا على ما تقدم فاننا نقسم هذه الورقة إلى الأقسام التالية:

- **القسم الأول: موقف القانون الدولي من حق المرأة بمنح جنسيتها لأفراد عائلتها**
- **القسم الثاني: الوضع القانوني لعائلة الأردنية المتزوجة من غير الأردني**
- **القسم الثالث: التوصيات**

القسم الأول: موقف القانون الدولي من حق المرأة بمنح جنسيتها لأفراد عائلتها

يُقصد بالجنسية في علم الاجتماع رابطة بين فرد و أمّة، وفي علم القانون العلاقة القانونية التي تربط فرداً معيناً بدولة معينة أو الرابطة السياسية التي تربط الفرد بدولته[2]. وبهذا الخصوص يؤكد القانون الدولي العام على سيادة الدولة و استقلالها في إدارة شؤونها الداخلية، وبالتالي تملك الحق بوضع التشريعات المناسبة لإدارة شؤونها الداخلية بحسب ما يخدم مصالحها، إلا ان هذه الاستقلالية والسيادة تخضع لمجموعة من القيود من خلال أحكام القانون الدولي و بالذات تلك الاتفاقيات الدولية التي أرتضت الدول اعتمادها بحسب الأصول الدستورية. ومن الطبيعي ان يندرج موضوع منح جنسية الدولة من ضمن هذه الأمور.

يضع القانون الدولي العام مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول من ضمنها ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بحسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نقلت هذه الحقوق من دائرة القانون الداخلي إلى الصعيد الدولي بكل ما يترتب على ذلك من تبعات.

---

[1] قام مركز المعلومات والبحوث بالتعاون مع القانوني الدكتور أيمن هلسا و اللجنة القانونية للائتلاف بصياغة هذه الورقة.

[2] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، 1969، ص 352 و د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1954، ص 19.

ولم يتناول الدستور القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، إلا أن القضاء الأردني قد تطرق إلى هذا الموضوع في أكثر من مناسبة. ويمكن القول إنّ القضاء الأردني قد أعطى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول قيمةً أعلى من القوانين العادية، أي أنه يتم تطبيق أحكامها حتى لو كانت متعارضةً مع القوانين، و بالتالي لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية"[3] . واعتماداً على ما تقدم يمكن القول من دون أدنى شك إنّ القضاء الأردني قد كرّس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي، ويؤيده في ذلك الفقه الأردني[4] ؛ إذ أكد البعض على ضرورة تمتع المعاهدة بقوة تفوق القانون العادي حرصاً على استقرار المعاهدات وتمسكاً بالالتزامات الدولية وصيانة لحقوق الأفراد التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي توقع عليها الدول بإرادتها الحرة[5] . وفي هذا الصدد تؤكد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ان كل معاهدة نافذة وملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، كما لا يجوز لطرف بالمعاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة[6] .

الإشكاليات التي يثيرها موضوع منح الجنسية في الأردن ترتبط مباشرة بحقوق الإنسان بشكل عام، وموضوع المساواة بين الرجل والمرأة بشكل خاص، لذلك وجدنا أنه من المناسب تسليط الضوء على موقف القانون الدولي العام مع بيان الالتزامات الدولية المترتبة على الأردن.

الأردن هو عضو في منظمة الأمم المتحدة، و بالتالي ملتزم بمبادئ المنظمة العالمية وأهدافها التي من ضمنها المساواة بين الرجال و النساء و احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[7] . كما اعتمد الأردن العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي لها علاقة مباشرة أو تؤثر على موضوع منح الجنسية يمكن إيرادها على النحو التالي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تؤكد المادة (1) من الإعلان على أن "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"،وتشير المادة (2) إلى أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء." كما تم تناول موضوع الجنسية بشكل واضح في المادة (15) بقولها "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" و "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها." ثم أرتكز الإعلان في المادة 16/3 على ان الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."
تعود أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الوقت الحالي لاعتباره جزء من القانون الدولي العرفي و تفسير لعبارة "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية" الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فضلا إلى إشارة الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان إلى هذا الإعلان.

---

[3] أنظر على سبيل المثال قرار محكمة تمييز حقوق رقم 1999/599، تمييز حقوق رقم 3965/2003، تمييز حقوق رقم 12/1970، تمييز حقوق رقم 38/1991، وتمييز حقوق رقم 768/1991.

[4] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص ص 325 – 326، غسلن الجندي، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 136.

[5] سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، مطبعة الكسواني، 1983، ص 247.

[6] نصت المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". وتنص المادة 27 على "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46."

[7] أنظر على سبيل المثال المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

قامت الأردن بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بحسب الأصول الدستورية دون إبداء اية تحفظات[8]. و بحسب المادة 3 من العهد "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد." إضافة إلى حق كل شخص بأن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان بحسب نص المادة 16، وحق كل طفل في إكتساب الجنسية سندا للمادة 24. كما رسخت المادة 26 مبدأ المساواة أمام القانون بقولها "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يؤكد العهد على انه يجب أن يحظر القانون الوطني أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

قامت الأردن بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحسب الأصول الدستورية دون إبداء اية تحفظات[9]. تلزم المادة 3 من العهد الدول الأطراف " بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"، كما تؤكد المادة 10
على "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعه د وتربية الأولاد الذين تعيلهم"

د- اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

قامت الاردن بالمصادقة[10] على اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع بعض التحفظات[11]. وقد عرّفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة في المادة 1 على انه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل." كما تلزم المادة 2 في فقرتيها أ و ب الدول الأطراف "إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة". وتلزم الفقرة الأولى من المادة 9 الدول الأطراف بمنح "المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج". كما تلزم الفقرة الثانية من ذات المادة بمنح "المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"

---

[8] تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بتاريخ 15/6/2006 في العدد رقم 4764 من الجريدة الرسمية

[9] تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بتاريخ 15/6/2006 في العدد رقم 4764 من الجريدة الرسمية.

[10] تم نشر اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 1/8/2007 في العدد رقم 4839 من الجريدة الرسمية.

[11] الفقرة 2 من المادة 9 و التي تنص على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، الفقرة 4 من المادة 15 التي جاء فيها "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم

والذي يعنينا بهذا الخصوص هو تحفظ الاردن الوارد على الفقرة 2 من المادة (9). وتبرر الحكومة الأردنية هذا التحفظ بقولها "تم التوافق بين دول جامعة الدول العربية على حظر إعطاء الجنسية من أي دولة عربية للفلسطينيين حفاظاً على الهوية الفلسطينية. تم إعطاء المولود لأم أدرنية و أب غير أردني الحق في الجنسية الأردنية إذا ولد في المملكة وكان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً."[12]

ويلاحظ على الرد السابق ان سبب تحفظ الأردن يعود إلى الحفاظ على الهوية الفلسطينية، إلا اننا لا نجد أي تبرير في حالة الأردنية المتزوجة من غير الأردني يحمل جنسية أخرى. وبالتالي يبقى هذا الالتزام قائما لأن التحفظ استثناء والاستثناء يفسر في أضيق الحدود.

ويمكن ان نضيف إلى ما سبق ذكره إلى ان اللاجئ الفلسطيني يتمتع بمركز قانوني خاص يختلف عن أي لاجئ آخر، ولا يمكن ان يفقد هذا المركز حتى لو تمتع بجنسية أخرى. وهناك وكالة خاصة معنية بهذا اللاجئ، وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، المعروفة باسم الأونروا المعنية بتقديم خدمات إنسانية للاجئين الفلسطينيين[13] إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضيتهم. واللاجئ الفلسطيني، حسب تعريف الوكالة، هو الشخص الذي كانت إقامته الاعتيادية في فلسطين لفترة لا تقل عن سنتين قبل النزاع في العام 1948م، وفقد جرّاء هذا النزاع دَارهُ ومورد رزقه، ولجأ في العام 1948م إلى إحدى البلدان التي تكفل له فيها الوكالة الإغاثة. ويستحق اللاجئون الذين ينطبق عليهم هذا التعريف وأولادهم وأحفادهم مساعدة الوكالة إذا كانوا مسجلين لديها، ومقيمين في منطقة عملياتها[14]. ونصت المادة (1/ د) من اتفاقية 1951 الخاصة بالمركز القانوني للاجئين على الآتي: "لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين." ومن الناحية العملية لا ينطبق هذا النص إلاّ على اللاجئ الفلسطيني الذي يقع ضمن ولاية الأونروا، وبالتالي هناك نص صريح يستثني اللاجئ الفلسطيني من بنود هذه الاتفاقية. وكانت هناك العديد من الجهود التي بذلت و الأسباب التي قدمت من المجموعة العربية في أثناء المناقشات التي سبقت إقرار اتفاقية 1951م والنظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وقد أدت هذه الجهود إلى استثناء اللاجئين الفلسطينيين من اتفاقية 1951م وولاية المفوضية. فالطبيعة غير السياسية للمفوضية التي أقرها نظامُها الأساسي في المادة (2) من الفصل الأول لا تنسجم مع ما يحيط بقضية اللاجئين الفلسطينيين من أبعاد سياسية، كما كان للجهود التي بذلتها المجموعةُ العربيةُ في الأمم المتحدة في ذلك الوقت أثرٌ بالغٌ في استبعاد الفلسطينيين من نطاق اتفاقية 1951م وولاية المفوضية لأسباب تتعلق بحق العودة الذي أقرته الأمم المتحدة، ولمسئولية الأمم المتحدة كمؤسسة عن خلق مشكلة اللاجئ الفلسطيني[15].

وإقامتهم"، الفقرة الفرعية 1/ج من المادة 16 التي تنص "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، الفقرة الفرعية 1/د من المادة 16 التي تنص " نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول" والفقرة الفرعية ا/ز من المادة 16 التي تنص " نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل"

[12] Jordan's periodic report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women. CEDAW/C/JOR/5. 24 September 2010. Para 121

[13] أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المعروفة باسم الاونروا بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول (ديسمبر) من العام 1949م لتقديم خدمات إنسانية للاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضيتهم.

[14] بدأت الاونروا أعمالها في أيار (مايو) 1950 لتوفير الخدمات الإنسانية للاجئين الذين بلغ عددهم في ذلك الوقت 915 آلف لاجئ موزعين على الأردن (بضفتيه الشرقية والغربية في ذلك الوقت)، لبنان، سوريا وقطاع غزة. ورقة معلومات عامة عن نشاطات وكالة الغوث حول شئون اللاجئين الفلسطينيين، مقدمة في ندوة قضايا اللاجئين والنازحين، جامعة اليرموك، 25-27/10/1992.

[15] كلمات ممثلي الدول العربية و خاصة:

كما ان حق اللاجئ الفلسطيني بالعودة وهو حق مكفول بالاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان و هو حق لا يقبل التقييد أو التعطيل كما تم التأكيد عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية ومجلس الأمن؛ فعلى سبيل المثال أكد المجتمع الدولي على القرار 194 منذ عام 1948 أكثر من 135 مرة. وهو حق لا يسقط بالتقادم مهما طالت المدة التي حرم فيها الفلسطينيون من العودة إلى ديارهم.

وقد أكدت جامعة الدول العربية بأكثر من مناسبة على ضرورة معاملة اللاجئ الفلسطيني معاملة غير معاملة الأجانب؛ إذ أنشأت الجامعة "مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة، وكان أهم ما أنجزه بخصوص اللاجئين الفلسطينيين "بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية في العام 1964،" والذي أقره وزراء خارجية الدول العربية، في 10/9/1965، ونص على الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية، ويكون لهم الحق في العمل والاستخدام، أسوة بالمواطنين إضافة إلى منحهم وثائق تخولهم السفر و التنقل. كما تم التأكيد على حق العودة الفلسطيني في أكثر من 30 قرار صادر عن الجامعة.

هـ- اتفاقية حقوق الطفل

صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 50 لسنة 2006 مع بعض التحفظات[16]. تؤكد هذه الاتفاقية من خلال المادة 2 على احترام الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل

Statement of Mr. Axkoul of Lebanon, 5 UNGAOR at 358, 27 November 1950; and Statement Mr. Baroody of Saudi Arabia, 5 UNGAOR at 359, 27 November 1950; and Statement of Mr. Azmi Bey of Egypt UNGAOR at 358, 27 November 1950.

و كذلك الأمر في مناقشات مؤتمر المفوضين الخاص بوضع اللاجئين الذي أفرز اتفاقية 1951، أنظر:
Comments of Mr. Mostafa Bey, the delegate of Egypt, UN Doc, A/CONF.2/SR.19, at 16, 26 November 1951.

حول هذا الموضوع بشكل عام، أنظر:
ROBINSON Nehemieh, Convention Relating to the Status of Refugees, A Commentary, New York: The Institute of Jewish Affairs, 1953, re-published by The Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugees, 1997, P 64; and HATHAWAY James C., the Law of Refugee Status, Toronto Botterworths, 1991, PP 205-207.

[16] تنص المادة 3 من قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل على انها "تعتبر صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها وجزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، التحفظات التي ابدتها المملكة الاردنية الهاشمية على المادة (14) المتعلقة بحق حرية الفكر والوجدان والدين وعلى المادتين (20) و (21) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية." وقد بررت الحكومة الأردنية هذه التحفظات على النحو التالي: " فيما يتعلق بنص المادة 14 لا يمكن السماح بتغيير دين الطفل وذلك من منطلق الحفاظ على حقوقه الشرعية وعلى الترابط والسلم الاجتماعي بين أبناء الطوائف الدينية في المملكة التي تعيش بتآلف وانسجام، فالطفل في مرحلة الطفولة المتعارف عليها دولياً، وكما هو مطبق في الأردن أيضاً، ليس مؤهلاً لاتخاذ قرار مثل هذا، وعليه ستبقي المملكة تحفظها على هذه المادة مع مراعاة تنفيذ ما ورد فيها فيما يتعلق بالحريات التي تجيزها التشريعات الأردنية في هذا المجال. فيما يتعلق بالتحفظ على المادتين 20 و 21 تؤكد الحكومة الأردنية بأنها لا ترى أن هناك ضرورة لرفع التحفظ عن هاتين المادتين أو بأن رفع التحفظ عنهما سيعزز أو يضيف من حقوق الطفل في الأردن من الناحية العملية، ذلك لان التحفظ على هاتين المادتين قد جاء متمشياً مع القوانين والتشريعات المرتكزة على الشريعة الاسلامية والتي لا تجيز التبني حفاظاً على حق الطفل في حفظ اسمه ونسبه، حيث يطبق في الاردن مبدأ الكفالة الاسلامية التي من خلالها يجوز كفالة الطفل المتضرر وتأمين كافة احتياجاته بشكل كامل، ويستطيع ان يرث من خلال نظام الوصية في الاسلام الذي يقوم كافل الطفل بوضع وصيتة والتي يتم من خلالها تحديد بعض الاملاك له بعد وفاته لصالح الطفل المكفول"

يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر (عرق) الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. وتلزم المادة 7 من الاتفاقية الدولة الطرف " بتسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان. وتحتل المادة 28 أهمية خاصة التي تؤكد على حق الطفل، بغض النظر عن جنسيته، في التعليم الابتدائي الذي يجب ان يكون الزاميا ومتاحا للجميع، تطوير التعليم الثانوي و اتحاته لجميع الأطفال و جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

ويفهم مما سبق أنه لا يجوز ان يتعرض الطفل لأي نوع من أنواع التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية لأي سبب من ضمنها الجنسية أو مركزه القانوني لدى الدولة المضيفة.

و - الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمدت الحكومة الأردنية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في العام 2008 دون أي تحفظات[17]. وكغيره من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد نص على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة من خلال المادة 3/3 من التي جاء فيها " الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة". وفيما يتعلق بإمكانية منح المرأة جنسيتها لأبنائها فقد نصت المادة 29/2 على أنه "للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال".

القسم الثاني: الوضع القانوني لعائلة الأردنية المتزوجة من غير الأردني

أ- موقف الدستور الأردني

كغيره من الدساتير المعاصرة، نص الدستور الأردني لسنة 1952 في الفقرة الأولى من المادة (6) على أن "الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، ومن ضمن التعديلات التي طرأت على المادة (6) مؤخرا إضافة الفقرة 4 التي جاء فيها "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها" و بالتالي أصبح لدينا نص دستوري يحمي الأسرة باعتبارها أساس المجتمع متماشيا بذلك مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ولا يخفى على أحد ان الفقرة الأولى من المادة (6) اثارت جدلا في بتفسيرها فيما إذا كانت تشمل الأردني والأردنية أم الأردني فقط، ونحن بدورنا نؤكد ان كلمة "الأردنيون" تشير إلى كلا الجنسين دون تفرقة بينهما ، وبالتالي لا يوجد تمييز بين الذكر والأنثى بهذا الخصوص، و أي تفسير آخر يخالف المنطق القانوني؛ وإلا اعتبرنا ان الحقوق والحريات العامة الواردة في الفصل الثاني هي حكر على الأردني دون الأردنية.

[17] نشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العدد 4575 من الجريدة الرسمية بتاريخ 16/9/2004.

كما ان هذا التفسير السابق تبناه الأردن على الصعيد الدولي، فعلى سبيل المثال جاء في التقرير الدوري المقدم لدى لجنة مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة "يأتي توجه الأردن نحو تمكين المرأة الأردنية من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها منسجمًا مع مبادئ الدستور الأردني ا لذي أقر في المادة السادسة منه بالمساواة الكاملة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص، مميزًا إ يجابيًا لصالح المرأة بالنص على ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث، وأن على الدولة أن تكفل العمل والتعليم والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. كما نص الميثاق الوطني على أن الأردنيين رجالا ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات . وأكدت مبادرة "كلنا الأردن " لسنة 2006 على التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة "[18]. و بنفس المعنى السابق أوضحت الأردن في التقرير الدوري المقدم إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في العام 2009 بقولها " انسجاماً مع ما جاء في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حول كفالة الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم، فقد أكد الدستور الأردني بالمادة السادسة منه، أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين . ولا يعُاب على هذه المادة أنها لم تذكر معيار الجنس من ضمن هذه المعايير، وذلك لكون النص الدستوري جاء عاماً ليشمل الذكر والأنثى، بالإضافة إلى أن التشريعات الأخرى كفلت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل"[19]

واعتمادا على ما سبق ذكره، فان أي تشريع داخل المملكة يميز بالحقوق والواجبات للأردنيين على أساس الجنس هو تشريع مخالف للدستور و يتوجب إلغائه سندا لمبدأ سمو الدستور.

ب- مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس في قانون الجنسية وآثاره

لا ننكر بان القوانين الأردنية المختلفة قد ساوت في الحقوق بين الرجل و المرأة ، الا ان حق المرأة مازال منقوصا أمام الرجل بما يدل على أن هناك مخالفة لأحكام الدستور فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق الممنوحة لهم عند سن هذه القوانين ، حيث أهملت هذه القوانين حق المرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني وهذا ما يظهر جليا في قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954، حيث يحرم القانون الأردنيات من حق اعطاء جنسيتهن لأبنائهن على الرغم من أن المادة التاسعة من قانون الجنسية التي تنص على أن "أبناء الأردني أردنيون أينما ولدوا" . كما أن حرمان المرأة الاردنية من اعطاء جنسيتها لأبنائها يضرب عرض الحائط كافة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليه الأردن بحسب الأصول الدستورية.

كما ميز القانون نفسه بين زوج الأردنية و زوجة الأردني؛ إذ أعطى للرجل الأردني حق منح زوجته الجنسية بعد مضي ثلاث سنوات من الزواج اذا كانت تحمل جنسية عربية ، وبعد مضي خمس سنوات اذا كانت تحمل الجنسية الأجنبية وفقا للمادة (8) من قانون الجنسية وبعد الحصول على موافقة وزير الداخلية. ان هذه المادة فيها تعدي صارخ على مبدأ المساواة لحرمان المراة الأردنية الحق بمنح جنسيتها لأبنائها.

[18] Jordan's periodic report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/JOR/5, 24 September 2010, Para 7

[19] Jordan's periodic report the Human Rights committee, CCPR/C/JOR/330, March 2009 para 8.

ومن جهة أخرى ، اذا ما قمنا بمراجعة قانون الاقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 ، نجد ان المرأة الأردنية لا يمكن ان تعطي حق الاقامة لزوجها غير الأردني؛ إذ اقتصر هذا الحق على الأردني المتزوج من غير أردنية وفقا لما نصت عليه المادة (22/ب) من هذا القانون التي جاء فيها " للوزير بتنسيب من المدير أن يمنح اذن الاقامة لمدة خمس سنوات للأجنبية المتزوجة من أردني ، كما ان له منح الاذن بالاقامة للمدة المذكورة للأجنبي الذي أقام مدة عشر سنوات بصورة مشروعة. وبالتالي هناك مخالفة صريحة لنص المادة 6 من الدستور والاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها.

ويمكن الكشف عن مخالفة أخرى لنص المادة 6 من الدستور و بالذات الفقرة 4 المتعلقة بحماية الأسرة في المادة (26)[20] من قانون الاقامة و التي تمنح غير الأردني اذن الاقامة لمدة سنة واحدة تجدد سنويا وذلك وفق شروط معينة لم يذكر منها غير الأردني المتزوج من أردنية أو أبنائها من الزوج غير الأردني، حيث لا يمكن الحصول على اقامة الا اذا توافرت احدى الشروط التي نص عليها القانون، بخلاف غير الأردنية المتزوجة من أردني التي تحصل على الاقامة لمدة خمس سنوات بحسب نص المادة 22 من قانون الاقامة ، وحتى وإن تحقق أي من الشروط فانه يبقى مهددا اذا ما فقد أي من الشروط والتي بالطبع لا تشترط في غير الأردنية المتزوجة من أردني.

ونتيجة لذلك يعاني أبناء وزوج الأردنية غير الأردني من الكثير من المصاعب و المشاكل التي تعكر صفو حياتهم وتحرمهم من أبسط الحقوق المدنية. ويذكر أنه في عام 2011 ، بلغ عدد عائلات الأردنيات المتزوجات من أجانب 69.167 عائلة بحسب احصائيات وزارة الداخلية واذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان متوسط عدد الأسرة في الأردن يبلغ 5.2 ، أي أن هناك ما يقارب 360 ألف شخص يعانون من هذه المشكلة

ج- المشاكل التي يعاني منها أبناء الأردنية

أبناء الأردنية وحتى زوجها غير الأردني يتعرضون لعدد من الإشكاليات القانونية التي يتعرض إليها في العادة غير الأردني المقيم بصورة غير نظاميه (أي إقامته غير شرعية)، و بالتالي ستكون هذه الفئة معرضة إلى ما يلي:

[20] نص المادة (26) من قانون الاقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 " يمنح الأجنبي اذن الاقامة اذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر اقامته ، ويشترط لمنحه الاقامة أن تتوافر في الطالب أحد الأسباب التالية : أ) أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجاري مسجل أو مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط أن لايزاحم الأردنيين في أعمالهم وان يثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل أو من الجهات المختصة ؛ ب) أن يكون له أثناء اقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة ؛ ج) أن يكون مستثمرا لأمواله في مشروعات تجارية أو صناعية داخل المملكة شريطة اثبات ذلك بشهادة خطية رسمية وأن توافق عليها السلطات الأردنية المختصة ؛ د) أن يكون ذا كفاءة علمية أو مهنية لايتوفر مثلها في المملكة شريطة اثبات ذلك بشهادة خطية رسمية وأن توافق عليها السلطات الأردنية المختصة ؛ ه) أن يكون موظفا أو مستخدما في احدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في المملكة ؛ و) أن يكون عاجزا أو قاصرا ويكون عائله الوحيد مقيما في المملكة ؛ ز) أن يكون طالبا مقبولا في المعاهد الأردنية .

1- الإبعاد سنداً لأحكام قانون الإقامة:

تناول قانون الإقامة موضوع إبعاد الأجانب في المادتين (32) والمادة (37)، وفيما يلي عرض لهاتين الحالتين بشيء من التفصيل: الحالة الأولى: منحت المادتان (31) و(32) الحاكم الإداري الحق في إبعاد غير الأردني بعد صدور قرار من المحكمة المختصة يفيد بأنه دخل إلى المملكة بطريقة غير مشروعة. الحالة الثانية: نصت المادة (37) على أنه "لوزير الداخلية بتنسيب من مدير الأمن العام حق إبعاد الأجانب وله أن يأمر بتوقيف من تقرر إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد ولا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة الى أراضي المملكة إلا بإذن خاص من الوزير" و الوزير غير ملزم ببيان أسباب الإبعاد. وهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة لا يحدها إلا عدم التعسف باستعمالها[21]. وتجدر الإشارة إلى ان هذه الفئة ملتزمة بدفع مبلغ دينار ونصف عن كل يوم في الأردن بدون إقامة[22]

2- التسفير سنداً لأحكام قانون العمل:

قرر قانون العمل أنه لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة وزير العمل أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة. كما يجب أن يحصل على تصريح عمل من وزير العمل أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولا تزيد مدته على سنة واحدة قابلة للتجديد. ويعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة مالية عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون، ويصدر وزير العمل قراراً بتسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة إلى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ولا يجوز إعادة استقدام او استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير[23].

3- المشاكل الأخرى التي يتعرض إليها أبناء الأردنية:

إذا نجى أبناء الأردنية من الإبعاد والتسفير، فانهم يتعرضون للتمييز في التمتع بحقوقهم الأساسية مثل التنقل، الإيجار، استملاك الأموال غير المنقولة، التعليم، الرعاية الصحية وغيرهم من الحقوق لأن الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجب القوانين المختلفة تمييز بالتمتع بهذه الحقوق على أساس الجنسية. الإشكاليات السابقة هي نتيجة طبيعية للإخلال بمبدأ المساواة. وللتوضيح فإننا نورد الأمثلة التالية:

---

[21] انظر على سبيل المثال قرار محكمة العدل العليا رقم 192/2005 الصادر بتاريخ 14/6/2005، والقرار رقم 434/2002 الصادر بتاريخ 28/1/2002، والقرار رقم 348/1999 الصادر بتاريخ 19/12/1999 والقرار رقم 543/1998 الصادر بتاريخ 6/3/1999، والقرار رقم 523/1998 الصادر بتاريخ 23/2/1999 والقرار رقم 233/1997 الصادر بتاريخ فصل 3/1/1998.

[22] المادة 34 من قانون الإقامة و شؤون الأجانب.

[23] المادة 12 من قانون العمل الأردني.

أ: الرعاية الصحية

يتمتع غير الأردنيين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني، بإمكانية الاستفادة من نظام العناية الصحية الحكومي الأردني بكلفة مالية أعلى من تلك التي تطلب من الأردني بناءاً على اتصال عن طريق الهاتف مع مستشفى البشير ومركز صحي عين الباشا[24]. ووفقا لمقابلة[25] أجراها مركز المعلومات و البحوث مع مديرية التأمينات الصحية تبين أن أبناء الأردنية محرومون من حق الحصول على تأمين صحي وبالتالي يتم معالجتهم كمعالجة الأجانب الا في حالة واحدة وهي أنه في حالة كانت المرأة موظفة؛ وبالتالي تستطيع منح زوجها وأبنائها حق التأمين الصحي وذلك بموجب المادة الثامنة[26] من نظام التأمين الصحي المدني.

ب: في مجال التعليم

لا يوجد في التشريعات المتعلقة بالتربية و التعليم ما يشير إلى أي قيود تتعلق بقبول الطلبة غير الأردنيين باستثناء شرط الاقامة الذي يجب تجديده سنويا وفقا لشروط معينة، والذي من شأنه أن يشكل عائقا قد يؤدي إلى تأخير الطلبة في الالتحاق بالمدارس، حيث يعامل ابن الأردنية المتزوجة من غير الأردني كما يعامل غير الأردني فيما يتعلق بالحصول على حقه بالتعليم. كما ان هناك تمييز في الرسوم الجامعية لدى الجامعات الحكومية على أساس الجنسية [27].

ج: تملك الأموال غير المنقولة

لا يتمتع أبناء الأردنية من زوج غير أردني بأي امتيازات عن باقي الأجانب، حيث يعاملون معاملة الأجانب فيما يخص التملك ، فلا يستطيع التملك الا بعد الحصول على موافقة رسمية وضمن شروط معينة. وقد حدد قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006، الاجراءات التي تسمح للأجانب بالايجار أو التملك وقد فصّل القانون ذلك ضمن العقارات المخصصة للسكن أو لاقامة الأعمال أو الزراعة، وربط ذلك بموافقات تصدر

---

[24] تتقاضى المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة من الأردني 40 قرشاً، في حين يتوجب على غير الأردني دفع مبلغ 2.1 دينار لقاء نفس الخدمة. كما ان الأردني يدفع مبلغ 1.65 دينار في حالة الطب العام والطوارئ أو التحويل إلى طبيب أخصائي، اما غير الأردني يدفع 2.1 دينار في حالة الطب العام و 4.9 دينار في حالة الطب الطوارئ أو التحويل إلى طبيب أخصائي. ولا يوجد مثل هذا التمييز فيما يتعلق بالكلفة في المستشفيات العسكرية ومستشفيات الجامعات الحكومية؛ إذ يدفع الأردنيون والأجانب أسعاراً متساوية. كما يحصل الأجنبي تأمين صحي من خلال مؤسسة الضمان الاجتماعي للإصابات والأمراض المتعلقة بعملهم

[25] مقابلة مع وزارة الصحة ، ربى شقديح 22/7/2012م

[26] تنص المادة الثامنة من نظام التأمين الصحي المدني على أنه " يقسم المنتفعون من الصندوق إلى المجموعتين التاليتين:- أ. المجموعة الأولى:- الأفراد الذين يكون انتفاعهم مشمولا ببدل الاشتراك الشهري للمشترك شريطة عدم انتفاعهم من أي تأمين صحي أخر وهم:- 1) الزوجة.2)الزوج ، 3) الأولاد الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر ،4) الأولاد المعاقون او العاجزون صحيا عن إعالة أنفسهم. 5) الأولاد الذين يتلقون العلم في الكليات او الجامعات داخل المملكة حتى تاريخ إنهائهم الدراسة او إكمالهم الخامسة والعشرين من العمر أي التاريخين اسبق وكذلك الأولاد الذين يتلقون العلم في الكليات او الجامعات خارج المملكة وذلك اثناء إقامتهم فيها ، 6) الوالدان العاجزان صحياً واللذان يتولى المشترك إعالتهما شرعا وإخوانه وأخواته منهما ولحين إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.7) البنات العازبات غير العاملات

[27] فعلى سبيل المثال: رسم الساعة المعتمدة للطالب الأردني في برنامج ماجستير للعلوم الإنسانية لدى جامعة اليرموك هو 70 دينار، في حين يلزم الطالب غير الأردني بدفع مبلغ 225 دولار أمريكي. رسم الساعة المعتمدة تخصص بكالوريوس الحقوق في الجامعة الأردنية للأردني 16 دينار تنافس و 50 دينار على البرنامج الموازي، اما بالنسبة للطالب غير الأردني فهي 160 دولار أمريكي حتى لو تقدم إلى امتحان الثانوية العامة الأردنية.

عن الوزير المختص أو مجلس الوزراء تبعاً لطبيعة العقار وحجمه[28].

وقد منح القانون صلاحيات جوازية لمجلس الوزراء باخضاع حق تملك الاشخاص الذين يحملون وثائق وجوازات سفر مؤقتة للاموال غير المنقولة في المملكة الى موافقة مسبقة منه بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية من وزير الداخلية.
لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع استثناء لانتقال الأموال غير المنقولة للأجانب ويستفيد منه بالطبع أبناء الأردنية وهو الانتقال عبر الارث الشرعي. فيحق لابن الأردنية أن يرث وفقا لما نصت عليه المادة 16/ب حول انتقال ملكية اموال غير منقولة لغير اردني عن طريق الارث حيث يجوز لاي من الورثة تسجيلها باسمه او التنازل عنها او بيعها او هبتها لاي من الورثة او لاي شخص اردني".

د: الحصول على رخصة قيادة

سنداً لنظام ترخيص السواقين رقم (101) لسنة 2008، فانه يشترط في من يريد الحصول على رخصة من غير الأردنيين أن يكون حاصلا على اذن اقامة في المملكة أو أن يكون حاصلا على شهادة حسن سير وسلوك اذا كان معفى من الحصول على اذن اقامة أو أن يكون حائزا على جواز سفر أردني مؤقت ؛ وذلك وفقا للمادة (4/ ب) من النظام والتي تنص "اذا لم يكن طالب رخصة القيادة اردنيا فيشترط بالاضافة الى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر اي من الشروط التالية :1- ان يكون حاصلا على إذن اقامة في المملكة. 2- ان يكون حاصلا على شهادة حسن سيرة وسلوك اذا كان معفى من الحصول على اذن اقامة . 3 – ان يكون حائزا على جواز سفر اردني (مؤقت) ". وبالتالي عدم توفر أي من الشروط السابقة الذكر؛ يحرم أبناء الأردنية المتزوجة من غير الأردني من حق الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (خصوصي). كما أنه ووفقا للمادة (5) من نظام ترخيص السواقين رقم (101) لسنة 2008 ، فان أبناء الأردنيات لا يمكنهم من الحصول على رخص من الفئات الثانية و الثالثة و السابعة ، حيث يشترط في طالب الحصول على رخصة القيادة من الفئات الأولى و الرابعة و الخامسة و السادسة أن يكون أردنيا وأن يكون حسن السيرة و السلوك "

هـ: انتهاك مبدأ وحدة العائلة:

النصوص التمييزية السابقة و ما يترتب عليها من آثار التي من أهمها جعل زوج الأردنية و ابنائها في وضع مخالف للتشريعات الناظمة للعمل و إقامة الأجانب الأمر الذي يجعل افراد هذه الأسرة عرضة للإبعاد و بالتالي الانتهاك الصريح لمبدأ وحدة الأسرة الذي كرّسه الدستور في الفقرة 4 من المادة 6 إضافة إلى العهدين الدوليين المصادق عليهم حسب الأصول.

---

[28] المادة 3 من قانون ايجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين و الأشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006 والذي ينص على : " مع مراعاة احكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل ، يجوز للشخص الطبيعي غير الاردني تملك الاموال غير المنقولة بغرض السكن الخاص به او باسرته داخل حدود التنظيم بناء على موافقة الجهات المختصة ، وفقا للصلاحيات التالية:- 1) بموافقة المدير اذا كانت الملكية لا تزيد على منزلين ومكتب لمزاولة عمله.2) بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير لاكثر من منزلين ومكتب لمزاولة عمله على ان لاتزيد مساحة قطعة الارض المخصصة لهذه الغاية على عشرة دونمات وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض . ب) يستثنى حملة جنسية أي دولة عربية من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- اذا كان الشخص الطبيعي يحمل جنسيتين فيجب الافصاح عنهما عند التسجيل ويسري شرط المعاملة بالمثل على دولتي الجنسيتين وذلك تحت طائلة بطلان عقد البيع"

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق حقوق الطفل عبرّت عن قلقها العميق للتمييز الذي يتعرض له أبناء الأردنية من زوج غير أردني بشكل يخالف الدستور والالتزامات الدولية المترتبة على عاتق الأردن[29]. وتجدر الإشارة إلى أنه في العام 2012، تعهدت الجكومة الأردنية أمام اللجان الدولية بإزالة الصعوبات الرئيسية التي تواجه هذه الفئة عند التمتع بحقوقهم وتذليل العقبات من أجل التمتع ببعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الضرورية كالتعليم، الرعاية الصحية والإقامة[30]، إلا أنه لغاية الآن لم تتخذ الحكومة أية إجراءات تنفيذية بهذا الخصوص.

القسم الثالث: التوصيات

اعتمادا على تقدم و بسبب الظروف الصعبة التي يتعرض إليها أبناء الأردنية و زوجها غير الأردني، ومن منطلق سمو الدستور الذي نص صراحة في الفقرة 2 من المادة السابعة على أنه كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون، وتكريسا لمبدأ احترام الالتزامات الدولية التي تسمو على التشريعات الوطنية وفق ما استقر عليه القضاء الأردني، فان المركز يتقدم بالتوصيات التالية:

إلى مجلس الأمة

1. تعديل الفقرة (1) من المادة 6 من الدستور لتشمل حظر التمييز على أساس الجنس بشكل واضح لا لبس فيه.
2. تعديل الفقرة (4) من المادة 6 من الدستور لتجعل المواطن أساس المجتمع.
3. تعديل قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 من أجل إلغاء كافة النصوص التمييزية بين الأردني و الأردنية، بحيث يملك كليهما حق منح الجنسية الأردنية إلى ابنائه بغض النظر عن جنسية الزوج أو الزوجة، وبالتالي يصبح هذا القانون متفقا مع أحكام الدستور و متماشيا مع المعايير الدولية بهذا الخصوص.
4. تعديل قانون الإقامة و شؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 بحيث يتم معاملة زوج الأردنية غير الأردني نفس المعاملة التي تتلقاها زوجة الأردني غير الأردنية.

إلى السلطة التنفيذية

يأخذ المركز بعين الاعتبار ان تعديل النصوص القانونية أعلاه بحاجة إلى فترة زمنية طويلة نسبيا، و بما ان الأوضاع المعيشية الحالية التي يعاني منها أبناء الأردنية تتصف بالصعوبة و تشكل عائق امام تمتعهم بحقوقهم الأساسية ولا تحتمل التأخير فانه يطلب من دولة رئيس الوزراء الإلتزام بما تعهدت به الأردن أمام اللجان الاتفاقية الدولية بان يتم معاملة أبناء الأردنية المتزوجة من غير أردني معاملة الأردني فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الأساسية وذلك على النحو التالي:

1. تعدبل كافة الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضى القوانين المختلفة المتعلقة بالأجانب ليتم إعفاء أبناء الأردنية من أية قيود، أذونات أو تصريحات لممارسة حقوقهم المتعلقة بالتعليم، الرعاية الصحية، العمل، التملك و استخراج رخص قيادة السيارات و معاملتهم معاملة الأردنيين.
2. إعفاء أبناء الأردنية و زوجها غير الأردني من قانون الإقامة و شؤون الأجانب سنداً لأحكام المادة (29/ح) وذلك لأسباب إنسانية.

---

[29] Consideration of Reports Submitted by States Parties. Concluding Observations: Jordan. CRC/C/JOR/CO/3. 29 September 2006. para 29

[30] CEDAW/C/JOR/Q/5/Add.1. 13 February–2 March 2012. para 4.